

12 جانفي 2011

مذكرة

إلى

0000330

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات
تونس 1 وتونس 2 وتونس 3 وأريانة

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات
الجبائية.

المصاحب: قائمة وأنموذج شهادة.

وبعد، لقد تمّ بمقتضى الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،
ربط تحويل المداخل الخاضعة للأداء إلى الخارج بالإدلاء بشهادة في تسوية
الوضعية الجبائية بعنوان كل المداخل والأرباح المحققة بالبلاد التونسية الخاضعة
للضريبة وبشهادة في إعفاء المداخل أو الأرباح من الأداء بالنسبة للمداخل
والأرباح المعفاة بمقتضى القانون العام أو إتفاقيات خاصة.

هذا وباعتبار أنّ المكاتب التمثيلية للمؤسسات الأجنبية الناشطة في مجال
النقل الجوي الدولي بتونس معفاة من الضريبة على الشركات بمقتضى إتفاقيات
خاصة على غرار إتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي أو إتفاقية تبادل الإعفاء من
الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات ومؤسسات النقل الجوي العربية فإنها
مطلوبة بالحصول على شهادة في إعفاء المداخل أو الأرباح من الأداء بالنسبة
للمداخل والأرباح المحققة من نشاط النقل الجوي الدولي وبيع التذاكر وذلك
بمناسبة تحويل هذه المداخل أو الأرباح إلى الخارج.

غير أنه تبين أنّ بعض هذه المكاتب تقوم بتحويل المداخل والأرباح المحققة
في إطار نشاطها دون الحصول على شهادة في إعفاء المداخل أو الأرباح من
الأداء.

وعلى هذا الأساس ولغاية تطبيق هذه الأحكام على النحو المطلوب فإنّ
السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى إتباع التمشي
التالي:

- 1) التثبت من أنّ الوضعية الجبائية لهذه المكاتب مسواة،
- 2) تسليم المكاتب المذكورة شهادات في إعفاء المداخل أو الأرباح من
الأداء صالحة لمدة سنة طبقاً للأنموذج المصاحب،
- 3) عدم تجديد الشهادة إلا في صورة مدكم بقائمة في التحويلات المنجزة
خلال السنة الماضية وبهوية البنوك التي قامت بهذه التحويلات.

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات المعنيين مدعوون للحرص
شخصياً على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: سمير ملوحيّة